

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤

بإنهاء العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الحابكات المنزلفة المسننة والمزودة بأسنان من معادن عادية أو لدائن

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٣/٧/٢٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٣ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٤/٦/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة ٢٠١٤/٦/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينهى العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٦/١٩

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منىير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٧٢٢ س ٢٠١٣ - ١٦٠٨